

Distr.: Limited
18 November 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الثانية

البند ٢٠ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غرينادا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناورو، النمسا نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح



الرجاء إعادة استعمال الورق

231115 201115 15-20308 (A)



السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية لعام ٢٠١٧

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد قرارها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات من ١ إلى ١٠ من مرفقه المتعلق بالمعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، والفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا تعلن سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية اللازمة لتنظيمها وتمويلها،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١) التي أقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، والتي تسلّم، ضمن جملة أمور، بأن حسن التصميم والإدارة في ميدان السياحة يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وله صلات وثيقة بالقطاعات الأخرى، ويمكن أن يهيئ فرص العمل اللائق و يتيح الفرص التجارية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي يعتمد مجموعة من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، مع اتخاذ الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية منطلقاً لنا والسعي إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات محددة، وتؤكد الالتزام السياسي القوي

(١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

معالجة تحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات للتنمية المستدامة، بروح من
الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا
(برنامج عمل اسطنبول)^(٢)، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا
وأقرته الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، يدعم أقل
البلدان نموا في ما تبذله من جهود لتطوير قطاع للسياحة المستدامة، ولا سيما من خلال
تطوير الهياكل الأساسية وتنمية رأس المال البشري، وزيادة فرص الحصول على التمويل،
وتعزيز إمكانية الوصول إلى شبكات السياحة وقنوات التوزيع العالمية،

وإذ تشير أيضا إلى أن إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار
ساموا)^(٣)، التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، بصيغتها
التي أقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٥/٦٩ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،
تسلّم بأن السياحة المستدامة تمثل محركا هاما للنمو الاقتصادي المستدام ولإيجاد فرص
العمل اللائق،

وإذ تشير كذلك إلى أن إعلان فيينا^(٤) وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية
غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤^(٥)، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني
بالبلدان النامية غير الساحلية وأقرتهما الجمعية العامة بموجب قرارها ١٣٧/٦٩ المؤرخ
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، يسلمان بأن السياحة يمكن أن تؤدي دورا هاما في بناء
القطاع الاقتصادي وتوفير العمالة والعملية الأجنبية،

وإذ تشير إلى أهمية دعم برنامج عمل الاتحاد الأفريقي حتى عام ٢٠٦٣، وخطة
تنفيذه للسنوات العشر الأولى، باعتباره إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي
اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجها الخاص بالقارة
الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا الذي يُروّج
للسياحة المستدامة،

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١
(A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٣) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٤) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الأول.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤٨ (د-٢١) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ المعنون "السنة الدولية للسياحة"، وقرارها ٢٠٠/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المعنون "إعلان عام ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة البيئية"، وقرارها ١٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنون "المدونة العالمية لآداب السياحة"، وقرارها ٢٠٧/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المعنون "السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى"، وقرارها ٢٣٣/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المعنون "تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة"،

وإذ تحيط علما بالقرار الذي اعتمده الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها الحادية والعشرين، المعقودة في ميدلين، كولومبيا، في الفترة من ١٢ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بشأن "السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية لعام ٢٠١٧"،^(٦)

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها كل من منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وجهات أخرى، في سبيل تشجيع السياحة البيئية والسياحة المستدامة في جميع أنحاء العالم،

وإذ ترحب أيضا باعتماد إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢، وبالإعلان عن بدء برنامج السياحة المستدامة لإطار السنوات العشر، وإذ تُشجّع مواصلة تنفيذه من خلال مشاريع ومبادرات لبناء القدرات من أجل دعم السياحة المستدامة،

وإذ تسلّم بأهمية السياحة الدولية، وخاصة الإعلان عن سنة دولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية، في إرساء تفاهم أفضل بين الشعوب في كل مكان، وإذكاء الوعي بالتراث الثري لمختلف الحضارات، وجعل القيم المتأصلة لمختلف الثقافات تحظى بتقدير أفضل، بما يسهم في تعزيز السلام في العالم،

وإذ تسلّم أيضا بالدور الهام للسياحة المستدامة، بوصفها أداة إيجابية تسعى إلى القضاء على الفقر وحماية البيئة وتحسين نوعية الحياة، وتمكين المرأة والشباب، وبمساهمتها في أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، ولا سيما في البلدان النامية،

(٦) منظمة السياحة العالمية، الوثيقة A/RES/653 (XXI).

- ١ - تقرر أن تعلن عام ٢٠١٧ السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية؛
- ٢ - تدعو منظمة السياحة العالمية إلى أن تقوم، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، بتيسير تنظيم السنة الدولية وإحيائها، بالتعاون مع الحكومات، والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛
- ٣ - تؤكد أنه ينبغي تغطية تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار، والتي تتجاوز نطاق الأنشطة التي تدرج حالياً ضمن ولاية الوكالة الرائدة، من التبرعات؛
- ٤ - تشجع جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وجميع العناصر الفاعلة الأخرى على الاستفادة من السنة الدولية لتشجيع اتخاذ الإجراءات على جميع المستويات، بسبل منها التعاون الدولي، وللنهوض بدور السياحة المستدامة كوسيلة للنهوض بالتنمية المستدامة وتسريع وتيرتها، ولا سيما القضاء على الفقر؛
- ٥ - تطلب إلى منظمة السياحة العالمية أن تقدم، مع مراعاة أحكام الفقرات ٢٣ إلى ٢٧ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، إفادة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار، مع التطرق إلى تقييم السنة الدولية بتفصيل.